صيغ العقود القانونية

عقود الزواج وعقود التحكيم

obeikandl.com

obeikandl.com

نموذج

عقد بيع متضمن شرط تحكيم

إنه في يوم ..... الموافق د / د / ددددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولا:- السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكناً.....

(الطرف الأول - بائع)

ثانياً:- السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكناً.....

(الطرف الثاني - مشترى)

بعد أن أقر الجميع بأهليتهم للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف اتفقوا على ما يلى:-

الديباجة وتمهيد العقد

حيث يمتلك الطرف الأول حصة شائعة عبارة عن:

قطعة أرض فضاء: أوصافها ..... حدودها .....

قطعة أرض زراعية: أوصافها ..... حدودها .....

حصة شائعة في عقار: أوصافها ..... حدودها .....

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد.

البند الثاني محل البيع وموضوعه

باع الطرف الأول وأسقط وتنازل بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية ما هو الحصة الشائعة في قطعة الأرض الواردة بالتمهيد.

البند الثالث

الثمن المحدد ومعياره وطريقة السداد

تم هذا البيع بسعر إجمالي وقدره ..... جنيه ويتم السداد:

أولا: دفع المشتري الثمن بأكمله عداً ونقداً فى مجلس العقد

ثانياً: دفع المشتري مبلغ وقدره ..... والباقى مبلغ وقدرة ..... يدفع عند تسجيل العقد النهائي

ثالثاً: دفع المشتري مبلغ وقدره ..... والباقى مبلغ وقدرة ..... يدفع عند الاستلام

رابعاً: دفع المشتري مبلغ وقدره ..... والباقى مبلغ وقدرة ..... يدفع بنظام الدفعات الربع سنوية وقيمة كل دفعة ..... جنية

البند الرابع

أيلولة الملكية ومستنداتها

بموجب هذا العقد يقر البائع بأن ملكية الحصة الشائعة موضوع هذا العقد قد آلت إليهم عن طريق .....

البند الخامس

الإقرار بخلو الحصة الشائعة من كافة الحقوق العينية

يقر البائعين بخلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبيعة أيا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والاتفاق ظاهرة أو خفية

البند السادس

ضمان التعرض القانوني

يضمن البائع للحصة الشائعة بضمان التعرض القانوني من الغير فيما يتعلق بالحصة الشائعة موضوع هذا العقد على أن يقوم الطرف الثاني بإخطارهم بها في الوقت المناسب.

obeikandl.com

البند السابع

الإقرار بالمعاينة النافية للجهالة

بموجب هذا العقد يقر الطرف الثاني – المشتري – بأنه عاين الحصة الشائعة

موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانوناً وأنه قبل شراءه بحالته الراهنة.

البند الثامن

التزام البائع بما هو ضروري لنقل بنقل الملكية

يتعهد الطرف الأول – البائع – بالمثول أمام الشهر العقاري المختص للتوقيع على العقد النهائي أو الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للتصديق على هذا العقد ليكون الحكم الصادر فى الدعوى أساس صالحا للتسجيل ونقل الملكية وعلى أن تكون كافة الرسوم والمصروفات طبقا للقانون

البند التاسع

الشرط الفاسخ الصريح و الشرط الجزائي الاتفاقي

اتفق الطرفان أنه في حالة إخلال أي طرف من أطراف هذا العقد بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه قانوناً أو اتفاقاً يلزم بأن يدفع للطرف الأخر تعويض اتفاقي وقدره..... ولا يخضع هذا التعويض لتقدير القضاء فضلاً عن صحة هذا العقد ونفاذه.

وإذا أخل الطرف ..... بالتزامه الخاص بـ ..... يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى إنذار أو إعذار بذلك ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض.

البند العاشر

تختص محكمة ..... بكل ما ينشأ عن هذا العقد من أنزعه تتعلق بنفاذة أو ببطلانه أو بالتعويض عنه وفي الجموع جميع ما ينشأ عنه من دعاوى وقد حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

بند خاص - شرط تحكيم

التحكيم فيما ينشأ عن العقد من منازعات كبديل للجوء للمحاكم

بموجب هذا العقد اتفق الأطراف علي أن أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد سواء ما

يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به أو بموضع العقد يتم حلها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٤٩٩١ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكم سلطة إصدار القرارات أو الأوامر الوقتية أو التحفظية عما يعرض عليه من نزاع علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد تم الاتفاق عليه وهو السيد الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

الطرف الأول البائع) الطرف الثاني المشترى)

....

الشاهد الأول الشاهد الثاني

....

obeikandi.com

نموذج

عقد تحكيم في منازعة مدنية أو تجارية

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد / ..... المهنة ..... الجنسية ..... والمقيم سكنا .....

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف انفقا على ما يلى:-

تمهيد العقد

بتاريخ د/د/ددم تحرر عقد ..... بين الطرفين اشترط بالبند ... منه علي ما يأتي ..... وقد اختلف الطرفان في تفسير هذه المادة.

وحسماً للنزاع القائم ولمفاداة رسوم الدعاوى وبطء الإجراءات أمام المحكمة، اتفق الطرفان علي عرض النزاع علي هيئة تحكيم يكون حكمها نهائياً غير قابل لأي طعن

البند أولا

تعيين المحكمين

عين المتعاقدين كمحكمين السادة:

١- الاسم ..... المهنة .....

٢- الاسم ..... المهنة .....

٣- الاسم ..... المهنة .....

obeikandl.com

البند ثانياً

مهمة الخبراء

مواد الخلاف الموكول للمحكمين الفصل فيها هي:

١- .....

٢- .....

٣- .....

البند ثالثاً

طلب تعيين محكم

في حالة امتناع أحد أو أكثر من المحكمين عن تأدية المأمورية الموكولة إليه أو وفاته أو اعذر عليه القيام بسبب مرضه أو تغيبه أو لأي سبب أخر، فعلي المتعاقدين اختيار غيره وإذا اختلف علي ذلك تعين المحكمة التي يكون من اختصاصاها أصلاً الحكم في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين بناء علي طلب من يهمه الأمر التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد تكليفه بالحضور.

البند رابعاً

ممارسة مهام التحكيم

يعين المحكمون الطريقة التي تتبع أمامهم في المرافعة وتقديم الأدلة والمستندات والمذكرات، وقد قبل الطرفان تنفيذ ما يأمرانه به، ويكون ميعاد تقديم المذكرات والمستندات للمحكمين قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً علي الأقل.

البند خامساً

مدة إصدار حكم التحكيم

علي المحكمين إصدار حكمهم في مدة أقصاها ..... من تاريخ هذا العقد.

obeikandi.com

البند سادساً

إصدار حكم التحكيم

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم

البند سابعاً

إيداع حكم ومشارطة التحكيم

علي المحكمين إيداع أصل الحكم الصادر منهم مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحدهم في ظرف .....

البند ثامناً

نهائية حكم المحكمين

يكون الحكم الذي يصدر من المحكمين وفقاً لهذا العقد نهائياً وغير قابل للطعن فيه.

البند تاسعاً

مصروفات وأتعاب التحكيم

مصروفات هذا العقد وأتعابه تدفع مناصفة من كل من الطرفين أما مصروفات الإجراءات وأتعاب المحكمين وأتعاب المحكمين فيلتزم بها من يحكم ضده من الطرفين

البند عاشراً

حرر هذا العقد من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة وتسلم واحدة من الثلاث الباقية لكل من المحكمين.

الطرف الأول	الطرف الثاني
.....	.....

obeikandi.com

نموذج

عقد زواج رسمي بين زوجين مسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة عقد زواج

رقم الدفتر: رقم الوثيقة:

قيد بسجل الأحوال المدنية برقم بتاريخ د /د/د م

يوقع علي الكادر الأسفل لكل صورة من المأذون ويبصم ببصمة إبهام الزوج والزوجة

تحقق لدي أنا مأذون جهة / ناحية ..... التابع لمحكمة ..... من واقع الإطلاع علي بطاقة تحقيق شخصية الزوج / ..... وتبين لي أنه من مواليد محافظة ..... مدينة / مركز ..... بتاريخ د/د/ددم

كما تحقق لدي من واقع تحقيق شخصية الزوجة / شهادة ميلادها / الشهادة الطبية المبينة لسنها المحررة بمعرفة مفتش صحة ..... أو طبيب المجموعة الصحية بـ .....

أنها من مواليد: محافظة ..... مدينة / مركز ..... بتاريخ د/د/ددم

وأبدي الطرفان / أو من ينوب عنهما رغبتهما في توثيق زواجهما، وبعد أن عرفتهما بالموانع الشرعية والقانونية أكدا خلوهما منها، كما قرر كل منهما خلوه من الأمراض التي تجيز التفريق.

إنه في يوم ..... من شهر ..... سنة ... هجرية الموافق ..... سنة ... ميلادية الساعة ..... وبحضوري وعن يدي أنا ..... مأذون ناحية ..... التابعة لمحكمة ..... للأحوال الشخصية للولاية علي النفس

بمنزل / (مكان انعقاد العقد) ..... الكائن .....

انعقد الزواج الآتي بين:

أ الزوج / ..... المباشر لعقد زواجه بنفسه أو بوكيل عنه هو .....

جنسية الزوج ..... تاريخ الميلاد د/د/ددم محل الميلاد ..... المهنة ..... محل الإقامة ..... عنوان العمل ..... رقم البطاقة ..... وتاريخ صدورها ..... سجل مدني ..... الرقم القومي ..... اسم أم الزوج: .....

العنوان الذي يرغب في توجيه الإعلانات إليه فيه: مدينة / قرية ..... حي / شياخة ..... شارع .....عنوان مسكن الزوجية: .....

وبعد أن قرر أنه لا توجد في عصمته زوجة أخري، قرر أن في عصمته زوجة أو زوجات أخريات هن:

١- ..... محل إقامتها .....

٢- ..... محل إقامتها .....

٣- ..... محل إقامتها .....

(ب الزوجة / اسم الزوجة وبيان صفة وكيلها وحالها من حيث البكارة والثيوبة: .....

جنسية الزوجة: ..... تاريخ الميلاد د/د/ددم محل الميلاد ..... المهنة ... محل الإقامة: ..... عنوان العمل: ..... رقم البطاقة ..... وتاريخ صدورها د/د/ددم سجل مدني ... الرقم القومي ..... اسم أم الزوجة ..... العنوان الذي ترغب الزوجة في توجيه الإعلانات إليها فيه: مدينة / قرية ... حي / شياخة .... شارع ...

علي صداق قدره ..... الحال منه ..... المؤجل منه ..... باق بذمة الزوج لحين حلوله شرعاً.

زواجاً شرعياً علي كتاب الله وسنة رسوله بإيجاب وقبول شرعيين صادرين بين الزوج / وكيله / والزوجة / وكيلها.

الشروط الخاصة

واتفق الزوجان علي: .....

.....

رقم وثيقة التأمين الخاصة بالأسرة: .....

وذلك بشهادة كل من:

١- ..... الجنسية ..... الديانة ..... تاريخ الميلاد د/د/دد م محل الميلاد ..... العمل ..... محل الإقامة ..... الثابت الشخصية بموجب ..... صادرة من ..... بتاريخ د/د/دد م الرقم القومي .....

٢- ..... الجنسية ..... الديانة ..... تاريخ الميلاد د/د/دد م محل الميلاد ..... العمل ..... محل الإقامة ..... الثابت الشخصية بموجب ..... صادرة من ..... بتاريخ د/د/دد م الرقم القومي .....

تحررت هذه الوثيقة من أصل وثلاث صور سلمت إحداهما إلى الزوج / وكيلة، والثانية الي الزوجة / وكيلها، والثالثة إلى مكتب سجل مدني ..... والأصل حفظ بالدفتر.

ورسم ذلك قدره ..... ورد في تاريخه بإيصال رقم .....

الزوج / وكيله الزوجة / وكيلها الشهود المأذون خاتم المحكمة

١- .....

٢- .....

obeikandi.com

نموذج

عقد زواج رسمي بين زوجين مسيحيين

وثيقة عقد زواج

للطوائف متحدي الملة والمذهب

رقم الدفتر ------ صفحة رقم ------

في يوم من شهر سنة الموافق الساعة

أمامنا أنا ---- الموثق المنتدب بجهة --- --- ---

بمنزل - بكنيسة ------- الكائن - الكائنة -------- وبحضور:

البطاقة	محل الإقامة	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	الجنسية	المهنة	الاسم بالكامل	بيانات الشاهدين
							الشاهد الأول
							الشاهد الثاني

باعتبارهما شاهدين بالغين عاقلين لشخصية المتعاقدين: وقد حضر كل من:

البطاقة	محل الإقامة	محل الميلاد	تاريخ الميلاد	الملة الطائفة	المهنة الجنسية	الاسم بالكامل	بيانات الزوجين
							الزوج
							الزوجة

وطلبا منا أن نربطهما برباط الزوجية بعد أن قررا بعدم وجود أي مانع يحول دون زواجهما وأقرهما الشهود علي ذلك.

وبعد التحقق من عدم وجود ما يمنع قانوناً من زواجهما والتحقق من أن الزوجة " لها - ليس لها

obeikandi.com

" معاش أو مرتب بالحكومة أو قاصر " لها - ليس لها " مال يزيد علي مائتي جنية، وبعد قرر الزوجان علينا وعلي مسمع منا ومن الحضور بمجلس العقد موافقته علي الزواج بنعم.

وبما أنه تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يتقدم أحد بأية معارضة " لا "

استعلمنا من كل من طالبي الزواج عما إذا كانا قد اختارا نظاماً مالياً معيناً من الأنظمة للزوجة فأجاب كل منهما .....

وقررا بأن الزوج دفع مهراً أو شبكة قيمتها .....

كما استعلمنا من كل منهما عما إذا كان قد سبق له الزواج وبمن .....

فأجاب الزوج ..... وأجابت الزوجة .....

وفهمناهما علناً وعلي مسمع من الحاضرين ما سيترتب علي هذا الزواج من الآثار. ثم سألنا " الزوج " عما إذا كان يقبل زواجه من " الزوجة " الحاضرة بمجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب

ثم سألنا " الزوجة " عما إذا كانت تقبل زواجها من " الزوج " الحاضر بمجلس العقد فأجابت...

فقررنا علي مسمع من الحاضرين أنهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد وذلك بعد إتمام المراسم الدينية بتصريح من " البطريركية - المطرانية " رقم ..... بتاريخ ..... سنة .....

وبما ذكر تحرر هذا العقد بزواج " الزوج بالزوجة " .....

وبعد تلاوته بمعرفتنا علي الحاضرين وبحضور الشهود توقع عليه من الجميع ومنا

الزوج الزوجة الشهود الموثق

١- ---

٢- ---

opeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

زواج الكاثوليكي باطل إذا لم يتم على يد رجل الدين

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

المبادئ:.١- تقضى الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر بترك غير المسلمين وما يدينون حسب مقتضيات عقائدهم.

٢- المادة رقم ٨٥ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك فى الزواج تقضى ببطلان الزواج إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد.

٣- الزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقا للمادة ١٢٦ من ذات الإرادة.

٤- عقد الزواج الذى لم يستوف شروط انعقاده صحيحا طبقا للمادة ٨٥ وما بعدها يكون باطلا حتى بافتراض جريانه بحضور الراعى الإنجيلى.

٥- الزواج الذى لم تكتمل أركانه وشروطه معدوم، ولا يحول دون زواج كل من الطرفين بغير الآخر فى نطاق القانون المصرى..

سئل: طلبت وزارة العدل - مكتب الوزير - بكتابها والأوراق المرافقة له المقدمة من السيد / ج.س والتى جاء بها أنه كان يعيش فى القاهرة سنة ٦٤٩١ م مشتغلا بالرسم، وأنه كاثوليكى المذهب وعديم الجنسية..وقد جمعته الظروف وقتذاك فى القاهرة بسيدة كاثوليكية إيطالية الجنسية تعرف عليها فى نوادي الليل، وأنه ساكنها فى الفنادق والبنسيونات وتدعى م. ج وقد حصلت هذه السيدة على ورقة من راعى إحدى الكنائس الإنجيلية فى مصر..أثبت فيها تزوج المذكور بالمذكورة. وبهذه الورقة قدم الشاكى وزوجته الشرعية لمحكمة الجنايات بإيطاليا بتهمة تعدد

الزوجات، وأنه فى حاجة إلى مستند مصري يقرر بأن زواج - ج..س بالمذكورة فى ٨١ سبتمبر سنة ٦٤٩١ م حسبما جاء فى هذه المستند غير القائم بالنسبة للقانون المصري..

أجاب: إنه لما كان ظاهر أقوال الشاكي فى هذه الأوراق أنه والمذكورة ينتميان للمذهب الكاثوليكى، وأنه عديم الجنسية بينما هى إيطالية الجنسية وأنه لم يعقد زواجه عليها وإنما تعارفا وكان يساكنها فى الفنادق والبنسيونات وكان من مقتضيات هذه المساكنة أن توجد ورقة تبرر اجتماعها فى غرفة واحدة تظاهرا بمراعاة الآداب..ولما كان الزواج المعقود فى مصر إنما يعتبر صحيحا إذا تم وفقا للشكل المقرر فى قانون الأحوال الشخصية فى مصر، لأنه كقاعدة عامة يخضع شكل عقد الزواج لمحل إبرامه، وهو بوجه عام الشريعة الإسلامية أو وفقا لأى قاعدة قانونية أخرى خاصة بالأحوال الشخصية يشير التشريع المصرى إلى تطبيقها، وذلك بالنسبة للأجانب أو بالنسبة لغير المسلمين من المصريين إذا كانا يدينان بهذه القواعد..ولما كانت الشريعة الإسلامية بوصفها القانون العام للأحوال الشخصية فى مصر تقضى بترك غير المسلمين وما يدينون، بمعنى أنها لا تتعرض فى أحكامها للفصل فى صحة عقود زواجهم أو بطلانها بمعاييرها، وإنما تتركهم يتعاقدون فى الزواج حسب مقتضيات عقائدهم..ومن ثم يتعين الرجوع إلى قواعد المذهب الكاثوليكي لانعقاد الزواج باعتبار أن طرفى هذا النزاع يتبعانه حسبما جاء فى الأوراق.ولما كان من البين أن الشرائع المسيحية فى مصر ومنها - الكاثوليك - تقرر أنه لا يكفى لانعقاد الزواج أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الرضا والأهلية وانتفاء الموانع وإنما يلزم إلى جانب ذلك أن يتم الزواج علنيا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وإلا كان الزواج باطلا، فهذه المادة ٥٨ من الإرادة الرسولية المنظمة لقواعد الكاثوليك فى الزواج قد قضت بأن الزواج يكون باطلا إذا لم يعقد برتبة دينية أمام رجل الدين وأمام شاهدين على الأقل، وضمن حدود ولاية رجل الدين المباشر للعقد.. (الخورى أو الرئيس الكنسي المحلى وكان واضحا من أوراق الشاكى أنه لم يتم عقد الزواج بينه وبين - م. ج - هذه على هذا الوجه بمعنى أنه لم تراع الطقوس المقررة فى المذهب الكاثوليكى.. لما كان ذلك يكون هذا الزواج بافتراض جريان عقده بحضور الراعى الإنجيلى باطلا لم يستوف شروط انعقاده صحيحا كالمبين فى المادة ٥٨ وما بعدها، والزواج الباطل بسبب نقصان الصيغة

المشروعة لا يصحح إلا بعقده ثانية بموجب هذه الصيغة وفقا للمادة ٦٢١ من الإرادة الرسولية كما أن للبطريرك سلطانا فى تصحيح عقد الزواج من أصله إذا حال دون صحته نقصان فى صيغة عقده كنص المادة ٢/٠٣١ من هذه الإرادة..ومع هذا فإن نص المادة ١/٨٩ من ذات الإرادة صريح فى بطلان عقد الزواج للكاثوليك إذا تم بعيدا عن الكنيسة دون إذن من الرئيس الديني أو الخورى..فقد جرى نصها بأنه يجب أن يبرم عقد الزواج فى كنيسة الخورنية، و لا يجوز إبرامه فى غيرها من الكنائس أو المعابد عموميا كان المعبد أم شبه عمومي إلا بإذن الرئيس المحلى أو الخورى ونخلص مما سلف إلى أنه بافتراض إجراء الراعى الإنجيلى لعقد زواج بين الشاكى وبين – م.ج – مع أنهما كاثوليكيان دون إنابة صحيحة من الرئيس الديني المحلى لهما أو الخورى أو دون ضرورة فإن العقد يكون باطلا لا وجود له قانونا وفقا للقواعد الكاثوليكية المقررة بالإرادة الرسولية فى المواد ٥٨ وما بعدها، وأن هذا البطلان راجع إلى صيغة العقد وإجرائه فى غير الكنيسة التي يتبعانها دون إذن من الرئيس الديني المحلى أو الخورى، ويظل هذا البطلان قائما لا يرتفع إلا بإجراء عقد جديد كنص المادة ٢/٠٣١ من هذه الإرادة..وليس فى الأوراق المعروضة ما يدل على تجديد ج س، م ج العقد بشروطه وصيغته فى المذهب الكاثوليكي حتى يكون زواجهما قائما معترفا به فى القانون المصري الأمر الذى ينتهي بنا إلى القول بأن عقد الزواج المستفسر عنه غير قائم قانونا إذا كان قد وقع على الوجه الوارد بأوراق الشاكي..

والله تعالي أعلم

تحذير

عقود الزواج

العرفية والرسمية

للمسلمين والمسيحيين

للمصريين والأجانب

تحذير ... الزميل المحامي

حتى لا يتستر الزنا تحت عباءة الزواج العرفي والعياذ بالله يجب تحري الدقة فيما يدلي به طرفي العلاقة الزوجية و التحقق من الشهود باستبقاء صور من تحقيق شخصيتهم والحظر واجب ... دائما

نموذج

عقد زواج رسمي موثق أمام الشهر العقاري

س

أنه في يوم ..... الموافق د / د / ددد م ميلادية ..... هجرية ..... الساعة ..... بمكتب توثيق .....

أمامنا نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من:

السيد/ ..... المقيم .....

والثابت شخصية بموجب ..... وجنسيته .....

السيد / ..... المقيم ..... والثابت شخصيته بموجب ..... وجنسيته .....

وذلك باعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين لكافة الصفات المطلوبة قانونا طبقا للمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق.

obeikandl.com

حضر كل من

أولا:- السيد / اسم الزوج .....بن .....بن .....ووالدته السيدة / ..... المولودة بتاريخ ..... بجهة ..... وجنسيته ..... وديانته ..... ومهنته..... والمقيم ..... والثابت الشخصية بموجب .....

ثانيا:- اسم الزوجة ..... بنت ..... بنت ..... ووالدتها السيدة / ..... المولودة بتاريخ ..... بجهة ..... وجنسيتها ..... وديانتها ..... ومهنتها ..... والمقيمة ..... والثابت شخصيتها بموجب .....

وقد طلب منا أن نربطهما برباط الزوجية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما واقرها الشهود علي ذلك.

وبعد مراجعة الأوراق المرافقة لهذا العقد والتحقيق من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما

وبما أنه قد تم الإعلان عن هذا الزواج ولم يتقدم أحد بأية معارضة.

واستعملنا من كل من طالبي الزواج عما إذ كانا قد اختارا نظاما ماليا معينا من الأنظمة المالية للزوجية فجاب كل منهما .....، .....

كما استعملنا من كل منهما عما إذا كان قد سبق له الزواج وبمن فأجاب الزوج ..... وأجابت الزوجة .....

وافهاهما علنا وعلي مسمع من الحاضرين ما سيترتب علي هذا الزواج من الآثار.

ثم سألنا فلان الزوج ..... عما إذا كان يقبل فلانة ..... الحاضرة فى مجلس العقد زوجة شرعية له فأجاب بقوله " قبلت زواجها ".

obeikandl.com

ثم سألنا فلانة الزوجة ..... عما إذا كان تقبل فلانا ..... الحاضر فى مجلس العقد زوجا شرعيا لها فأجابت " قبلت زواجه ".

فقررنا على مسمع من الحاضرين انهما قد ارتبطا برباط الزوجية الشرعية الصحيحة.

وقد تم جميع ذلك بصوت واضح بمجلس العقد.

وبما ذكر يحرر هذا العقد بزواج فلان ..... بفلانة ..... وبعد تلاوته بمعرفتنا على الحاضرين وبحضور الشهود توقع عليه من الجميع ومنا.

الأستاذ الزميل ...

obeikandl.com

مقدمات شرعية وقانونية هامة

ما هو الزواج ٠٠٠؟

الزواج لغة اقتران الشيئين كل منهما بالآخر وصيرورتهما زوجاً بعد أن كان كل منهما فرداً منفصلاً. فكلمة زواج في اللغة أسم لأحد الشيئين اللذين لا يستغني أحدهما عن الآخر. فأحد هذين الشيئين يقال له زوج ويستوى في ذلك المذكر والمؤنث فيقال لكل منهما زوج. ويقال لأثنين زوجان. ولا يقال لهما زوج، فالرجل زوج والمرأة زوج وهما زوجان ويقال للمرأة زوجة أيضاً.

مشروعية الزواج ٠٠٠ ؟

عقد الزواج هو عقد شرعي يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر علي الوجه المشروع، والزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالي " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم، ذلك أدني ألا تعدلوا - النساء - ٣ " وغير ذلك من آيات الذكر الحكيم.

أما السنة النبوية المطهرة فقوله صلي الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

أما الإجماع فقد ثبت علي مدار التاريخ تشجيع كل ناضج عاقل للزواج، ولم يثبت أن أحداً من علماء أمة الإسلام خالف ذلك الإجماع مطلقاً.

الأستاذ الزميل ٠٠٠

obeikandl.com

فتاوى وأحكام هامة عالجت عديد من المشكلات التي أثارت نزاعات متعددة بخصوص صحة الزواج والشروط الواردة بعقد الزواج

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة الأولي

كيف يكون الزواج صحيحاً طبقاً للشريعة الإسلامية

المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى.

المبادئ: ١- عرض الزواج على المرأة ليس إيجابا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح.

٢- وضع الخاتم فى يدها وحده لا يتحقق به عقد الزواج، بل لابد فى تحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع المعروفة شرعا.

٣- لا تسمع دعوى الزوجية فى جمهورية مصر العربية إلا بوثيقة رسمية.

سئل: بكتاب السيد الأستاذ وزير العدل رقم ٥٩ المقيد برقم ٨٣ سنة ٧٦٩١ المتضمن أنه أثناء مرور أحد الأجانب بالجمهورية العربية المتحدة فى قنال السويس قضى بعض الوقت بمدينة بور سعيد، وأنه عرض الزواج على زميلته، وتلقى منها الرد بالإيجاب، فاشترى خاتم الزواج ووضعه فى إصبعها بحضور ثلاثة شهود مصريين.وسأل هل يعتبر هذا زواجا شرعيا وطلب إرشاده إلى الشروط التي يجب توافرها ليصبح الزواج صحيحا فى الجمهورية العربية المتحدة.

أجاب: لم يشر السائل إلى ديانته حتى يمكن تعرف الشروط التى يجب توافرها فى عقد الزواج ليصبح صحيحا شرعا. إذ أن شروط الزواج تختلف باختلاف الديانات، وسنقتصر فى بيان شروط عقد الزواج على حكم الشريعة الإسلامية. التى هى قانون الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة، ولأن دار الإفتاء هى جهة الاختصاص فى هذا الشأن. والشروط التي يجب توافرها فى عقد الزواج ليصبح صحيحا فى الشريعة الإسلامية هي أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر. وأن يتلاقى الإيجاب والقبول فى المقصود من العقد وهو الزواج وفى مجلس واحد، وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده، وأن تتوفر

فى العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها وأوصافها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها محلا للعقد غير محرمة على من يريد الزواج منها بأى سبب، وأن يكون العقد بحضرة شاهدين تتوفر فيهما الأهلية للشهادة ويسمعان كلام العاقدين ويفهمان المقصود منه فى وقت واحد، ويشترط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين. ويشترط لسماع دعوى الزوجية وما يترتب عليها من الآثار أمام القضاء فى الجمهورية العربية المتحدة أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية صادرة من الموظف المختص بإجراء هذه العقود. وإذا نظرنا إلى ما جرى بين السائل وخطيبته فى ضوء الشروط المذكورة تجد أنه لم يظهر منه بصفة واضحة أنه جرى على مقتضى هذه الشروط إذ أن ما صدر منه أولا لها كان عرضا للزواج منها، ولم يكن إيجابا بالمعنى المطلوب، وكذلك لم يحصل ما صدر من الطرفين أمام الشهود، وإنما الذي حصل أمامهم هو وضع الخاتم فى إصبعها، وهذا القدر لا يحقق عقد الزواج، لأن هذا العقد لا يتم بالفعل كوضع الخاتم فى الإصبع، وإنما لابد لتحققه من التلفظ بالإيجاب والقبول بالشروط والأوضاع. السابق ذكرها والله سبحانه وتعالى أعلم. تعليق: نص القانون ٨٧ لسنة ١٣٩١ فى المادة ٩٩ منه على أن عدم السماع إنما يكون عند الإنكار فقط.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

opelkandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة الثانية

حرمة زواج المسلم بمن لا تدين بدين سماوي

المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى

المبادئ: ١- من المبادئ الأساسية المقررة فى الشريعة الإسلامية عدم جواز نكاح المسلم بمن لا تدين بدين سماوي.

٢- النكاح المؤقت باطل.

٣- من صور التأقيت أن يقال فى العقد إنه يتزوجها مدة بقائه فى جهة كذا أو فى مدة دراسته الجامعية.

٤- إذا تزوج المرأة بدون تأقيت ولكن شرط فى العقد أن يطلقها بعد مدة معينة صح العقد وبطل الشرط.

سئل: من السيد ص. م. أ بطلبه المتضمن أن أحد زملائه الباكستانيين المسلمين المقيمين بإنجلترا يزمع الزواج من فتاة إنجليزية اتفق معها على أن يظل الزواج قائما طوال إقامته فى إنجلترا حوالي سنتين - على أن يطلقها قبل عودته إلى بلاده - وهذه الفتاة من أبوين مسيحيين، وهى وإن كانت تؤمن بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بالديانة المسيحية ولا بغيرها من الأديان، ويسأل الزميل هل إذا تزوج هذه الفتاة يعتبر زواجه بها صحيحا أم باطلاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

أجاب: من المبادئ الأساسية المقررة فى الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة لا تدين بدين سماوي - أي لا تؤمن بكتاب منزل ولا بنبي مرسل من عند الله - والفتاة التي يقول الطالب إنه يريد الزواج بها وإن كانت تعتقد بوجود إله إلا أنها لا تؤمن بدين من الأديان كما عبر فى رسالته. فلا يجوز للطالب وهو مسلم أن يتزوج بتلك الفتاة شرعا - أما عن الشق الثانى من السؤال وهو الخاص بتحديد مدة الزواج ببقائه فى لندن للدراسة - حوالي سنتين - على أن يطلقها بعد انتهاء المدة، فالمنطق يقضى بأنه لا محل للكلام فيه بعد الذي سبق فى الشق الأول، ولكن لو

فرض أن الفتاة تؤمن بكتاب منزل ونبى مرسل من عند الله وجائز نكاحها شرعا فإن الكلام فى الشق الثانى يكون كما يلي – قرر الفقهاء أن تأقيت النكاح بمدة معينة شهر أو سنة أو سنتين مثلا يقتضي بطلان العقد لأن طبيعته الدوام والاستقرار فلا يقبل التأقيت فى العقد قصدا – ونصوا على أن من صور التأقيت أن يقال فى العقد إنه يتزوجها مدة بقائه فى جهة كذا أو فى الدراسة فى الجامعة كما فى مسألتنا.كما قرر الفقهاء أن الرجل إذا تزوج امرأة دون تأقيت، ولكن شرط فى العقد أن يطلقها بعد مدة معينة، فإن العقد يكون صحيحا وشرط التطليق يعتبر باطلا لأن العقد قد خلا فى صلبه عن التأقيت، ولكن جاء الشرط بعده وهو مناف لمتقضى العقد وهو دوام النكاح واستقراره، فيلغو هذا الشرط ويبقى العقد صحيحا، أما فى صورة التأقيت السابقة فإن العقد قد اشتمل فى صلبه على التأقيت فيقع باطلا

.ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله تعالي أعلي وأعلم..

openkandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة الثالثة

زواج المسلمة بغير المسلم

الفتوى الشرعية

المفتى: فضيلة الشيخ بكرى الصديق.

المبدأ: زواج المسلمة بغير مسلم باطل ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح.

سئل: مسلمة خالية من الأزواج.وقد تزوجت بغير مسلم بعقد. فهل يكون هذا الزواج صحيحا أو يكون باطلاً ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعية..

أجاب: نعم يكون هذا النكاح باطلاً ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

obeikandl.com

فتوى شرعية أخري

زواج المسيحي بمسلمة

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المبادئ:-١ زواج المسيحي بمسلمة ودخوله بها وإنجابه منها ولدا باطل ولا يثبت به نسب شرعا.

٢- يكون الولد مسلما تبعا لأمه.

٣- بوفاة الولد معتنقا الدين المسيحي يكون قد مات مرتدا من وقت اعتناقه الدين المسيحي سواء اعتنقه وهو صبى مميز على رأى الإمام ومحمد أو اعتنقه وهو بالغ على رأى أبى يوسف.

٤- أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من هذا الولد أما إذا كان له أخ لأمه مسلما فإنه يرثه بالنسبة لما اكتسبه فى حال إسلامه فقط وما اكتسبه بعد ردته يكون لبيت المال.

سئل: فى رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة بعد أن تزوجها وهو مسيحي وهى مسلمة ورزق منها بابن وهذا الابن عاش مسيحيا إلى أن مات بالغا رشيدا وقد توفى أبوه قبله ثم توفى هذا الابن عن أخوين وأخت لأب مسيحي وعن أخ لأم مسلم من أب مسلم والكل متحدون بالدار وأما الأخوان والأخت لأب فمتحدون فى الدين مع المتوفى والمطلوب تقسيم التركة للمتوفى التي جمعها من كده ولم يرثها مع العلم بأن ما تركه المتوفى المذكور من كسب يده بعد بلوغ رشده وهو مسيحي وأن والده قبل وفاته اعترف ببنوته من تلك المرأة التي عاشرها وبيان من يرث ومن لا يرث وحصة كل من الورثة ولكم الأجر والثواب.

أجاب: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن أولاد الزوج المسيحى لا يرثون من المتوفى المذكور لأمرين الأول أن هذا المتوفى الذى هو ولد المسلمة لم يثبت نسبه شرعا ممن تزوجها إذ زواج المسيحى بالمسلمة زواج باطل شرعا لا يترتب عليه ثبوت النسب من الزواج فلا يعتبر أولاد هذا المسيحى أخوة لهذا الولد شرعا..الثانى أن هذا الولد يعتبر مسلما حكما تبعا لوالدته المسلمة وباعتناقه الدين المسيحى يعتبر مرتدا حكما والمرتد حكما لا يرثه أقاربه غير المسلمين سواء أقلنا إنه يعتبر مرتدا من حين اعتناقه الدين المسيحى وهو صبى مميز على رأى الإمام أبى حنفية ومحمد من

صحة ارتداد الصبي المميز أو من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو بالغ وعلى رأى أبى يوسف الذي لا يقول بصحة ارتداد الصبي المميز وعلى هذا ظهر أن أولاد الزوج المسيحيين لا يرثون من هذا الولد.بقى هل يرثه أخوه المسلم قد اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد حقيقة فيما اكتسبه قبل الردة غير أنهم اختلفوا فيما اكتسبه وهو مرتد فذهب الصاحبان إلى أن يرثه فيه ورثته المسلمون أيضا..وذهب الإمام إلى انهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيئا فى بيت المال لا يستحق أحد من الورثة شيئا منه واتفقوا على أن المرتدة يرثها ورثتها المسلمون مطلقا سواء فى ذلك كسب الإسلام أو كسب الردة..وظاهر كلام صاحب البدايع الذى نقله فى رد المحتار عن البحر أن المرتد حكما، حكم أكسابه كحكم أكساب المرتد..فقد قال صبى أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ ولا يقتل لانعدام الردة منه إذ هى اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه فى الأولى يحبس لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا والحكم فى أكسابه كالحكم فى أكساب المرتد لأنه مرتد حكما..وعلى هذا يكون ما اكتسبه هذا الولد الذى يعتبر مرتدا حكما فى حال ردته مستحقا لبيت المال على مذهب الإمام أبى حنيفة الذى قال الفقهاء إنه هو الصحيح وإن كان مقتضى فرقهم بين كسب المرتد فى حال الردة وكسب المرتد فى هذه الحال يقضى بأن يكون لورثته المسلمين ولكن لم نجد هذا منقولا بل المنقول عبارة البدائع التى ذكرناها سابقا وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال.

واللّه أعلم..

فتوى ثالثة

مسيحي يدعى الإسلام ثم يتزوج بمسلمة

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

المبادئ: ١- يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته - بمقتضى الكتاب والسنة.

٢- اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم، ويقع العقد باطلا.

٣- إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما.

٤- إذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط إلا يظهر منه فى عامة أحواله ما يناقض إسلامه.

٥- من اتخذ من الدين وسيلة لإشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية إمارات المسلمين لا يعتبر مسلما.

٦- المسلمة التي غيرت اسمها وديانتها إلى المسيحية بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن الإسلام.

٧- معاشرة الزوج المسيحي للزوجة المسلمة تعتبر زنا إلا إذا ثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد إسلامه.

سئل: من النيابة الإدارية بالإسماعيلية بكتابها رقم ٧٧٦٢ المؤرخ ٩٧٩١/٧/٣ بشأن العريضة رقم ٨٣١ لسنة ٩٧٩١ إسماعيلية المتعلقة بما نسب إلى السيد / ع.أ. ج.الطبيب من زواجه بالممرضة ل ر المسلمة الديانة فى عام ٩٦٩١ بالرغم من أنه مسيحي الديانة وانجابه منها طفلا بتاريخ ٥٧٩١/٣/١٢ ودفاعه بأنه قد تزوج المذكورة بعقد زواج عرفي بعد اعتناقه الإسلام عام ٧٦٩١ دون أن يشهر إسلامه هذا بأي صورة من صور الإشهار أو الاعلان ومع أن كافة أوراقه - حتى تاريخه - تثبت أنه مازال مسيحي الديانة ومع ما كشف من التحقيق من تزويره فى المستندات الرسمية بتغيير اسم هذه الممرضة إلى ل.أ.بولس وديانتها إلى المسيحية واقترانه بها على الطريقة المسيحية وعدم قيده طفلها فى سجل المواليد وبالتالي عدم وجود شهادة ميلاد لهذا الطفل حتى

الآن وطلبت النيابة الادارية فى كتابها الرأي فيما يلى: أولا – معاشرة المشكو فى حقه المذكورة منذ عام ٩٦٩١ بالرغم من أنه مسيحي الديانة وهى مسلمة – ثانيا – موقف ومصير ثمرة هذه العلاقة الطفل المولود بينهما فى ٥٧٩١/٣/١٢ – ثالثا – حكم الشرع فى ثبوت ارتداد الزوجة عن الدين الإسلامى إلى المسيحية وتغيير اسمها وديانتها فى الأوراق الرسمية – رابعا – مدى تأثر ذلك بعقد الزواج العرفى الذى أشار إليه المشكو ومن أنه أثبت فيه اعتناقه للاسلام قلبا وسيشهر هذا فى الوقت المناسب ولم يشهره حتى تاريخه – خامسا – التعليق على هذا الموضوع من الناحية الشرعية وبيان الرأى للاستفادة به.

أجاب: نفيد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانته وهذا ثابت بقول الله تعالى فى سورة الممتحنة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ الممتحنة ٠١، وبالأخبار الصحيحة التى استفاضت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقوا بين النصراني وزوجه إذا أسلمت وبقى هو على دينه وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانعقد الإجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسرا للآية الكريمة المتقدمة التى فيها قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا، وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما..وإذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلما الأمر الذي لا مراء فيه والجوهري فى هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام مع الإقرار بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله إذا كان الشخص مسيحيا وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء فى القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة ومقتضى هذا أنه لا ينظر فى الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط إلا يظهر منه فى عامة أحواله ما يناقض الإسلام إذ أن مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الإسلام إذا كان ثمة ما يناقض معناهما أو ما يدل على أنه ما يزال على دينه القديم

ولا حاجة متى ظهر إسلام الشخص إلى الإشهار الرسمي والتوثيق، لأن هذه وسيلة إثبات واعلام فقط ويجوز اثبات اعتناق الإسلام بكافة طرق الإثبات الشرعية..وفى معنى ما تقدم من ضرورة أن يظهر على الشخص أمارات الإسلام وألا يعمل ما يناقضه ما جاء فى حاشية العقائد العضدية لما كان التصديق أمرا مبطنا اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللسانى أى الإقرار..لأن التلفظ بالشهادة فى الشرع قائم مقامه ما لم يظهر خلافه قولا أو عملا..وما جاء فى شرح العقائد النفسية للتفتازانى لو فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار فى القاموس أن الزنار ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وعلى هذا فإن من اتخذ الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية إمارات للمسلمين لا يعتبر مسلما فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهدة على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير فى اسم هذه السيدة المسلمة التى أغواها وأضلها حتى نسبها فى أوراقها إلى غير دين الإسلام ثم إن هذه السيدة فى حال ثبوت أن ما تم من تغيير اسمها إلى ل أ بولس وديانتها إلى المسيحية كان بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن دين الإسلام والمسلمة المرتدة حكمها الشرعي أن تستتاب وتنصح وتزال شبهتها الدينية بوساطة أحد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة فإن لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للإسلام تحبس حتى التوبة أو الموت..وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية فى العقيدة لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل..وردة المسلمة مخالف للنظام العام فى الدولة التى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص فى المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على أن دين الدولة الإسلام وأن لغتها الرسمية هي اللغة العربية وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجا على النظام العام للدولة الأمر الذي يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم الذي ارتكبته هذه السيدة ما دامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة..وخلاصة ما تقدم - أولا - أن معاشرة الطبيب المسيحي المشكو للمرأة المسلمة منذ عام ٩٦٩١ زنا إلا إذا أثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد الإسلام ولا يهم إن كان العقد عرفيا غير موثق أو موثقا

- ثانيا - الطفل المولود بينهما إن كان فى ظل عقد شرعى بعد الإسلام فهو ثابت النسب من أبيه ويكون مسلما تبعا لأبويه المسلمين، وإذا لم يثبت إسلام هذا الطبيب والمعاشرة الزوجية فى ظل عقد صحيح بعد الإسلام فإن هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعى ويثبت النسب لهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأي لقيط حملت به أمه من الزنا وثبتت ولادتها إياه - ثالثا - أن المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعا الردة عن الإسلام وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت، ومثل هذه إذا ثبتت ردتها أنصح بإنزال أقصى عقاب تأديبي عليها مع العودة بها فى أوراقها إلى الإسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعا - رابعا - عقد الزواج إن كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له ولا يرتب حل المعاشرة فى نطاق أحكام الإسلام حسبما تقدم بيان سنده، ثم إذا كان العقد العرفى مكتوبا وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين وتمت صيغته بإيجاب وقبول شرعيين فإنه يكون به مسلما ولكنه يعتبر مرتدا عن الإسلام بما أعقب هذا من الإجراءات التى اتخذها من تغيير اسمها وديانتها ومظهره الذى يدل على انتمائه للمسيحية كل هذا إذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان..وبعد فإنه إذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فإننا يجب أن نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين لسلطان الوظيفة أو المال وإن ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يساءل عن الخروج عليه وظيفيا باعتبار أن الدين من قوام شخصية الإنسان فى نطاق النظام العام للدولة ومنه أن دينها الإسلام..

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة الرابعة

زواج المحلل ومدي صحته

الفتوى الشرعية

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المبدأ: الزواج بقصد التحليل للأول غير صحيح.

سئل: رجل طلق زوجته طلاقا مكملاً للثلاث ثم تزوجت آخر بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك وانقضت عدتها منه فهل يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها بعد زوجها الثانى ودخوله بها وانقضاء عدتها منه.

نرجو الجواب أي بعد أن دخل بها الثانى وانقضت عدتها منه.

أجاب: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثانى زواجا صحيحا وقد دخل بها دخولا حقيقيا حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانيا هذا وليس من الزواج الصحيح الزواج الذي قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبها علم الجواب عن السؤال ؛

واللّه أعلم..

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة الخامسة

السن القانوني ليس شرطا فى صحة عقد الزواج

الفتوى الشرعية

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

المبادئ:.١- الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة أحله الله بالزواج وامتن على الناس بهذه الصلة المشروعة، وفى مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها.

٢- تطلب الإسلام شروطا يجب تحققها فى العاقدين وفى عقد الزواج ليس من بينها بلوغ الزوجين سنا معينة، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية.

٣- القانون منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة.

٤- الضرورات تبيح المحظورات ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٥- ببلوغ الغلام والجارية بالعلامات الشرعية يكونان أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعا، متى كانا عاقلين فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة

٦- إذا رأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج كان عليها أن تباشر هى عقد تزويج طريفة الواقعة عقدا قوليا بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود، ويوثق فى محضرها.

٧- بعد تمام العقد تستوثق المحكمة من الجاني بإقرار صريح صحيح بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه، وما يتبع العقد من صداق، وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقي بينهما والمعاشرة..

٨- لا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لقيام النص القانوني بالنسبة له، ولا ولاية له فى إغفاله.

obeikandi.com

سئل: من السيد الأستاذ مدير نيابة أحداث القاهرة..بالكتاب الذى جاء به أن نيابة الأحداث بالقاهرة قدمت المتهم ج م ع فى قضية جنح أحداث القاهرة بتهمة أنه فى تاريخ سابق على ٣ يونية سنة ٠٨٩١ هتك عرض البنت / ج ح أ بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ سن السادسة عشرة من عمرها..كما أن الجانى دون سن الثامنة عشرة وقد بان من التحقيق أن المجنى عليها حامل..وقد رغب الجاني فى الزواج منها ووافق والدها وطلبا من النيابة إتمام الزواج..وقد أصدرت المحكمة قرارا بطلب فتوى بالرأي الشرعي فى مدى إمكان زواج من هو فى سن المتهم بمن هي فى سن المجني عليها، وتأجل نظر القضية لورود الفتوى.

أجاب: إن الله سبحانه قد أحل الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة بالزواج لإنشاء الأسرة التى هى نواة المجتمع الإنساني، ومن خلالها يستمر نسل الإنسان إلى ما شاء الله..وقد امتن الله على الناس بهذه الصلة المشروعة فقال سبحانه ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ الروم ١٢، وفى مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها وقاية للإنسانية من الانحلال والفساد..والزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له، لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة مشتركة متعاونة طلبا للنسل، ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر باقي الشروط التي تطلب الإسلام تحققها فى العاقدين، وفى صيغة العقد ومحله وصحته ونفاذه ولزومه.وليس من بين تلك الشروط التي أوجب الفقهاء توافرها استنباطا من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، بلوغ الزوجين سنا معينة، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية..ولكن التنظيم القانوني المنوط بالسلطة التشريعية فى الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد المادة ٣٣ / ٢ المضافة إلى لائحة المأذونين بالقرار الوزارى الصادر فى ٤٢ مايو سنة ٦٥٩١)..وقد زيدت هذه المادة فى لائحة المأذونين، بديلا للمادة ٧٦٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٣٩١ التي ألغيت ضمن المواد الملغاة من هذه اللائحة بالقانون رقم ٩٢٦ لسنة ٥٥٩١. وكانت المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٦٣ الملغاة قد أفصحت عن أسباب تشريعها فقالت إن عقد الزواج له من الأهمية فى الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية

أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب استعدادا كبيرا لحسن القيام بها، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالبا قبل بلوغ هذه السن، غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك فى زمن أقل مما يلزم للصبى كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ٨١ سنة وللفتاة ٦١ سنة..وأضافت المذكرة الإيضاحية إن هذا التحديد إنما تقرر بناء على أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وأن لولى الأمر أن يمنع قضاته عن سماع بعض الدعاوى وأن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع..ولهذه المبررات جرت أيضا عبارة المادة ٥/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الإشارة بأنه ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة). وذلك حملا للناس على التقيد بهذه السن حدا أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقود الزواج قبل بلوغها. لما كان ذلك وكان البين أن النص الأول فى لائحة المأذونين موجه أصلا إلى جهات التوثيق، وأن النص الآخر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية م – ٩٩/ ٥ موجه للقضاة للمنع من سماع دعوى الزوجية وأنهما بهذا الاعتبار لا يمسان العقد إذا تم مستوفيا أركانه وشرائطه الشرعية لأن كلا منهما ليس نصا موضوعيا واردا فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا، فلا يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضى كل منهما ركنا أساسيا فى عقد الزواج كما قد يتوهم، وإنما هو نهى موجه فقط إلى الموظف الذي يباشر تحرير وثائق عقد الزواج بحكم وظيفته بألا يقوم بهذه المهمة إلا لمن يكونوا قد بلغوا تلك السن من الذكور والإناث، وموجه أيضا فقط إلى تقاضى بالا يسمع الدعوى بالزوجية أو بأحد آثارها عدا النسب إذا كان الزوجان أو أحدهما دون تلك السن وقت رفع الدعوى..وإذا كان مقتضى ما تقدم أن انعقاد الزواج شرعا، متى جرى بشروطه المفصلة فى موضعها من كتب الفقه الإسلامي والتي سبق التنويه بمجملها، لا يتوقف على بلوغ الزوجين أو أحدهما سنا معينة، وأن تحديد سن الزوجة بست عشرة سنة، وسن الزوج بثماني عشرة سنة، جاء فى لائحة المأذونين، فى ذاته وبمبرراته، أمرا تنظيميا وليس حكما موضوعيا من أحكام عقد الزواج ولا من شروط انعقاده وصحته، وأن كل ما يمس موضوع العقد محكوم

بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة إعمالا للمادة ٠٨٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. ولما كان من القواعد الشرعية المستقرة، المتفق عليها فى الفقه الإسلامي عموما أن الضرر يزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأصلهما التشريعي.الحديث الشريف الذي رواه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى لا ضرر ولا ضرار).وكان من تطبيقاتهما ما استنبطه الفقهاء من أنه إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة، أو بعبارة أخرى دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.(الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي فى القاعدة الخامسة ولما كان مؤدى القاعدة التنظيمية المقررة فى لائحة المأذونين المادة ٣٣ – أ سالفة الذكر أنه لا يثبت نسب الحمل الذي كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجني عليها، باعتبار أن هذا الحمل نشأ من الزنا، وكان فى هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة، بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين، والانحراف عن الشرعية قضاء على مستقبل الأنسال الإنسانى..هذا فوق الأضرار الأخرى التي قد يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسريا واجتماعيا..ولما كان مقتضى القواعد الشرعية الموضوعية العامة سالفة الإشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة فى الشريعة الإسلامية..تحتم للفصل فى الحادثة المطروحة المقارنة بين المفاسد المترتبة على تقابل وتعارض أمرين هما إغفال قاعدة سن الزواج التنظيمية حتى لا يضيع نسب الحمل المستكن فعلا فى أحشاء المجني عليها، مع ما له من آثار أخرى، وإعمال تلك القاعدة ومنع عقد زواج طرفى هذه الواقعة، وبالتالي إضاعة نسب الحمل وإشاعة باقي الأضرار المترتبة على ذلك..وبالمقارنة نستبين أيهما أكبر ضررا حتى يرتكب أخفهما، أو أيهما مفسدة والآخر مصلحة حتى نقدم دفع المفاسد على جلب المصالح..ولا شك أنهما لا يتعادلان فى الميزان، لأن إضاعة النسب أعظم خطرا وأبعد أثرا فى الإضرار بالجنين وأمة المجني عليها نفسيا واجتماعيا، بل وعلى أسرتها والمجتمع من إغفال إعمال القاعدة التنظيمية الخاصة بتحديد سن الزواج الموجهة أصلا إلى المنوط به التوثيق الذي لا ولاية له فى تفسير النصوص أو تأويلها أو المفاضلة بينها ثم إعمالها أو إغفالها..ولما كان دفع هذه المفسدة مقدما على جلب تلك المصلحةشرط السن كان إثبات نسب هذا الحمل ودفع المفاسد الأخرى المرتبطة بتضييعه أولى بالحماية والتقدمة ولما كان هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم

من المجنى عليها، ليقبل منه شرعا وقانونا الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته..ولما كان كل من الجانى والمجنى عليها قد بلغا بالعلامات الشرعية، وهى الإنزال والإحبال للفتى والحبل للفتاة – وذلك وارد ثبوته فى مدونات هذه الواقعة – كانا أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعا، متى كانا عاقلين فى نطاق أرجح الأقوال فى فقه مذهب أبى حنيفة..ذلك لأن التكاليف الشرعية منوطة أصلا بهذا البلوغ الطبيعي، وإن كان الرشد المالى غير مرتبط بهذا النوع من البلوغ، بل بسن معينة قدرها فقهاء الشريعة باعتبار أن إدارة الأموال تعتمد الخبرة والبصر بطرق التعامل والاستثمار..قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما ﴾ النساء ٥، ﴿ فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ النساء ٦، وإذا كان ذلك كان إعمال القواعد الشرعية الموضوعية المشار إليها بإجراء عقد زواج هذين الحدثين فى اعتبار قانون الأحداث هو الواجب، باعتبار أن ضررا بليغا له آثاره الاجتماعية والشرعية قد وقع، ويملك القاضى بحكم ولايته العامة رفعه بتفسير النصوص والمقارنة بين المفاسد التى تترتب على منع عقد زواج الجانى والمجني عليها، مع الرغبة المبدأة من كل منهما، وموافقة أسرة كل منهما، وبين آثار إغفال قاعدة قانونية تنظيمية لا ارتباط لها بأركان عقد الزواج وشروطه فى الإسلام، وهذا الإغفال لضرورة دفع المفسدة، ودفع المفاسد كتضييع النسب وغيره مقدم على جلب المصالح كتطبيق قاعدة سن الزواج التنظيمية..هذا ولعل فيما رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة فى إسقاط الحد عمن زنى بامرأة ثم تزوجها، واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهة تدرأ الحد، مادامت قد أتبعت بعقد الزواج بدائع الصنائع للكاسانى ج– ٧ ص ٢٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية ج– ٤ ص ٩٥١ لعل فى هذا الحكم المستفاد من هذه الرواية، وإن كانت ليست الوحيدة فى موضوعها، إشارة إلى منهج هؤلاء الأعلام من فقهاء الإسلام فى المسارعة إلى دفع المفاسد، ودرء الحدود بالشبهات..ولا ريب فى أن أية قاعدة قانونية تنظيمية، لا تعلوا فى حصانتها على حدود الله التي تدرأ بالشبهة ويقف تنفيذها عند الضرورة، تحقيقا لمصالح الناس التى منها درء المفاسد..هذا وإذا رأت المحكمة، إغفال قاعدة سن الزواج الواردة فى المادة ٢/٣٣– أ من لائحة المأذونين، كان عليها أن تباشر هى عقد تزويج طرفى هذه الواقعة عقدا قوليا بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود، ويوثق فى محضرها وأن تستوثق فيه بعد تمام العقد بإقرار صحيح صريح من الجاني

بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه، وتوثيق ما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقى بينهما والمعاشرة ليصبح المحضر وثيقة رسمية فى ثبوت هذه الزوجية والنسب وآثارهما..ولا يجوز تكليف الموثق المأذون بإثبات هذه الزوجية لأن النص القانونى بالنسبة له قائم،لا ولاية له فى إغفاله..وإنما الولاية فى هذا للمحكمة التى تنظر الدعوى..

والله سبحانه وتعالى أعلم..

obeikandl.com

نموذج

عقد زواج عرفي بين زوج مسلم وزوجة أجنبية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ١٤ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج)

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....الديانة ..... الجنسية .....تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة ..... "" يجب أن تكون الزوجة من أهل الديانات السماوية وإلا كان العقد باطلاً "

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد أول)

السيد / ..... والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد ثان)

obeikandi.com

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - او سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها .....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .....، ..... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الاجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج	الطرف الثاني الزوجة)
....	.....

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
.....	.....

obeikandl.com

نموذج

عقد زواج عرفي بين زوج مسلم وزوجة أجنبية مسلمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ١٤ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج)

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....مسلمة الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة ..... "

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد أول)

السيد / ..... والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

obeikandi.com

(شاهد ثان)

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - او سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها .....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الاجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج الطرف الثاني الزوجة)

....

obeikandl.com

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
.....	.....

obeikandl.com

نموذج

عقد زواج عرفي بين زوج مسلم وزوجة أجنبية مسيحية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ٤١ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج)

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....مسيحية الديانة ..... الجنسية .....تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة ..... " يجب أن تكون الزوجة من أهل الديانات السماوية وإلا كان العقد باطلاً "

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد أول)

السيد / ..... والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

obeikandl.com

(شاهد ثان)

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - او سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها.....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .....، ..... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الاجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج الطرف الثاني الزوجة)

....

الشهود

الشاهد الأول الشاهد الثاني

....

obeikandl.com

نموذج

عقد زواج عرفي بين زوج مسلم وزوجة أجنبية يهودية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ٤١ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج)

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....يهودية الديانة .....الجنسية ..... تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة ..... """ يجب أن تكون الزوجة من أهل الديانات السماوية وإلا كان العقد باطلاً "

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد أول)

السيد / ..... والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

obeikandl.com

(شاهد ثان)

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - أو سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها.....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .....، ..... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الآجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج الطرف الثاني الزوجة)

....

obeikandl.com

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
.....	.....

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المشكلة

هل الزواج العرفي صحيح شرعاً

الفتوى الشرعية

المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى.

المبادئ:١ - الزواج العرفى زواج صحيح شرعى متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية، ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طرفيه ولو لم يوثق رسميا.

٢- لا يشترط القانون لصحة العقد توثيقه رسميا، ولكنه اشترط ذلك فى سماع الدعوى عند إنكارها فقط فيما عدا دعوى النسب بسببه.

سئل: بالطلب المقيد برقم ٥٨٢ سنة ١٩٦٣ أن رجلا بتاريخ أول رجب سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق ١٩٥٧/٢/١ م تزوج بامرأة زواجا عرفيا بشهادة شاهدين، وبعد مدة قام بين الزوجين خلاف دفع الزوج إلى تقديم شكوى ضد زوجته لنيابة الأزبكية، وفى تحقيق الشكوى تصادق الزوجان على قيام الزوجية بينهما واستمرار العشرة الزوجية، وطلب السائل الإفادة عن قيمة عقد الزواج العرفى المشار إليه من الوجهتين الشرعية والقانونية، وهل يكسب هذا العقد الطرفين ما يكسبهما الزواج الشرعي من الحقوق..

أجاب: ينعقد الزواج شرعا بين الطرفين (الزوج والزوجة) بنفسيهما أو بوكيليهما أو ولييهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر متى استوفى هذا العقد جميع شرائطه الشرعية المبسوطة فى كتب الفقه، وتترتب على هذا العقد جميع الآثار والنتائج، ويثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات دون توقف على توثيق العقد توثيقا رسميا أو كتابته بورقة عرفية وهذا كله من الوجهة الشرعية أما من الوجهة القانونية فإن المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ منه - على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ومقتضى

ذلك أن القانون لم يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون بوثيقة رسمية، وإنما اشترط ذلك لسماع الدعوى بين الزوجين فى الزوجية وآثارها كالطاعة والنفقة وغيرها ما عدا النزاع فى النسب واشترط القانون ذلك فى حالة إنكار الزوجية وجحودها، أما فى حالة الإقرار بها فلا يشترط لسماع الدعوى هذا الشرط.بل تسمع الدعاوى الخاصة بالزوجية وآثارها ولو كان عقد الزواج عرفيا بورقة عرفية أو بدون أوراق مطلقا. والمعتبر فى الإقرار والإنكار أن يكون بمجلس القضاء طبقا لظاهر النص وما جرى عليه القضاء فى الكثير الغالب، أما النسب فانه تسمع الدعوى بشأنه أمام القضاء فى جميع الأحوال.ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال..

والله تعالي أعلي وأعلم

opeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

الزواج العرفي بغير شهود

المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى..

بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٣٨٥ هجرية - ٣٠ أغسطس ١٩٦٥ م..

المبادئ: ١- الزواج بغير شهود فاسد، ومن أحكامه أنه لا يحل للرجل فيه أن يدخل بالمرأة غير أنه إن دخل بها كان عاصيا ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما..

٢- الدخول الحقيقي فى العقد الفاسد يرتب آثارا منها ثبوت حرمة المصاهرة، ومنها وجوب العدة من تاريخ المفارقة أو التفريق من القاضي بينهما، ومنها ثبوت النسب..

٣- مجرد الخلوة بها لا يترتب عليه شىء من ذلك

سئل: فى زواج عرفي محرر بين كل من السيد ع ك م والسيدة ط ح ق وقد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض، وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، و أصبحت السيدة ط ح ق زوجة شرعية للسيد ع ك م بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما، وبيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ٣٦٩١/٥/٧١ دون شهادة شاهدين على هذا العقد..وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى..و بالتالى هل يكون صحيحا شرعا أم لا.

أجاب: المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه، ولهذا أوجب عامة العلماء إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه، واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الإمام الشافعي رضى الله عنه من وجه آخر

عن الحسن مرسلا وقال هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به، وروى ابن حبان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ورد هذا الحديث فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى ص ٥٢١ جزء سادس بالنص الآتى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)..ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه..والمقرر فى فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية..وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شئ من آثار الزوجية، فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما..ويترتب على الدخول الآثار الآتية:.١ - يدرأ حد الزنا عنهما لوجود الشبهة..٢- إن كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل..٣-بت بالدخول حرمة المصاهرة..٤- تجب فيه العدة على المرأة، وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر إن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختيارا، وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل..٥- يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى إحياء الولد وعدم تضييعه.. ولا يثبت شئ من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقي، فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شئ من هذه الأحكام، أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد..فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة، ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية، وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفي المبرم بين السائلة وبين الشخص الذى ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التي تستعمل فى إنشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا لخلوه من شهادة الشاهدين، وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها، وأنه يجب عليهما أن يتفرقا فورا، وإن لم يتفرقا فرق القاضى بينهما وتجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختيارا، ومن تاريخ تفريق القاضي بينهما إن لم يتفرقا اختيارا، والعدة هي أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفرق، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون

يوما إذا كانت من ذوات الحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا، فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوما، فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم..

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

مدي صحة اسم الشهره في عقد الزواج العرفي

المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المبدأ: لا تأثير لاختلاف اسم الزوج على صحة العقد ونفاذه متى كان حاضرا..فإن كان غائبا فلابد من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وينسب إلى المحلة أيضا..

سئل: بطلب قيد برقم ٠٥٦ سنة ٠٦٩١ تضمن أن السائل زوج بنته بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٥٩١ بشخص مشهور باسم وتم عقد الزواج بهذا الاسم، ثم تبين أن اسمه بالبطاقة الشخصية اسم آخر، وهذا الاسم الأخير هو المطابق تماما لاسمه فى شهادة ميلاده، وقد اطلعنا على عقد الزواج وصورة عرفية من شهادة الميلاد وطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان العقد صحيحا أو لا.

أجاب: إنه جاء فى البحر ولو كان للمرأة اسمان تزوج بما عرفت به وفى الظهيرية والأصح عندي أن يبين الاسمين. وفيه أيضا أنه لابد من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتنتفي الجهالة فإن كانت حاضرة متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها وجاء فى ابن عابدين أن ما ذكره فى المرأة يجوز مثله فى الرجل ففي الخانية قال الإمام ابن الفضل إن كان الزوج حاضرا مشارا إليه جاز ولو غائبا فلا ما لم يذكر اسمه واسم أبيه وجده، قال والاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا، وفى حادثة السؤال الزوج عقد العقد بنفسه، فبمقتضى النصوص المذكورة يكون العقد صحيحا نافذا ومنه يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم..

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

الزواج العرفي الصحيح تترتب عليه جميع الآثار

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المبادئ:.-١ متى صدر عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعا ويترتب عليه جميع الآثار التى للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية..-٢متى كان الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها ولها أن تقبضه من تركته إذا توفى وهى على عصمته..

سئل: تزوج رجل ببنت بكرا بموجب عقد عرفى محرر بين الزوج وبين الزوجة من نسختين بحضور شاهدين وهذا العقد عمل تمهيدا لتتميم عقد رسمى..ثم توفى الزوج المذكور ولم يدفع شيئا من المهر ولم يدخل بها..فهل هذه الزوجة تعتبر زوجة شرعية بموجب هذا العقد حيث أجرى من وكيل الزوجة والزوج المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين على كتاب اللّه وسنة رسوله بحضور الشاهدين.. وهل هذه الزوجة تستحق من تركة زوجها المتوفى كل المهر المسمى حيث إنها لم تقبض شيئا من ذلك حال حياته..مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل الدخول.

أجاب: نفيد أولا بأنه متى كان الحال كما ذكر به وحصل عقد الزواج مستوفيا جميع شروطه كان هذا الزواج صحيحا شرعيا يترتب عليه جميع الآثار التي للزواج الصحيح ولا تتوقف صحته على تدوينه فى وثيقة رسمية. وثانيا أنه متى كان هذا الزواج صحيحا فللزوجة كمال مهرها المسمى فلها أن تقبضه جميعه من تركته وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال.

واللّه تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

في من باشرت عقدها وتسمت فيه باسم آخر

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المبدأ: يصح عقد الزواج ممن باشرت العقد بنفسها وإن سمت نفسها بغير اسمها ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من صحته.

سئل: باشرت فتاة تدعى ص م ع عقد زواجها بمن يدعى س س د وسمت نفسها باسم م ك ف فما الحكم الشرعي فى عقد الزواج.

أجاب: اطلعنا على كتاب نيابة بور سعيد وعلى وثيقة الزواج المرفقة المتضمنة أن من حضرت مجلس العقد زوجت نفسها بنفسها ممن يدعى س س د بإيجاب من الزوجة وقبول من الزوج كما اطلعنا على مذكرة النيابة التي تضمنت أن التي حضرت مجلس العقد هى البنت ص م ع والمأخوذ من هذا أن البنت ص م ع التى حضرت قالت ل س د زوجتك نفسى فقال س س د هذا قبلت، وذلك أمام الشهود والمأذون وعلى هذا يكون العقد صحيحا على ص م ع التي باشرت العقد وإن سمت نفسها باسم م ك ما لم يكن هناك مانع شرعي من صحته أما إذا كان هناك مانع شرعى من صحته كأن تكون ط م هذه من المحرمات عليه تحريما مؤبدا أو مؤقتا وقت العقد لم يصح هذا العقد عليها ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح وما ذكر هو ما يؤخذ من حاشية رد المحتار لابن عابدين وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

في من باشرت عقدها وتسمت فيه باسم آخر

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المبدأ: يثبت الزواج بالإقرار.

سئل: رجل مسلم وسيدة غير مسلمة أجنبية أقر كل منهما أمام جهة البوليس فى تحقيق حادثة بأن كلا منهما زوج للآخر وليس هناك مانع شرعى يمنع الزواج بينهما فهل هذا الإقرار يكفى فى ثبوت الزوجية بينهما أو لا يكفى مع العلم بأنه ليس هناك مانع شرعى يمنع من تزوجهما ببعضهما.

أجاب: اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أنه يثبت الزواج بالإقرار المذكور متى كان الحال كما ذكر بالسؤال ؛

بسم الله الرحمن الرحيم

obeikandl.com

فتوى

زواج عرفي مع اختلاف الدين والجنسية

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق

المبادئ: ١- الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيح شرعا إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده.

٢- على الزوجين توثيقه رسميا بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا التاريخ.

٣- متى كان الزوجان مختلفى الديانة والجنسية فالجهة المختصة بالتوثيق هى مصلحة الشهر العقارى.

٤- العقد العرفى غير معترف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد..كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج..

سئل: بالكتاب رقم ٧ م ١/٢٥١ ٢٥ ع هجرية - المؤرخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ والمقيد برقم ٩ سنة ١٨٩١ والأوراق المرافقة له المرسلة من سفارة ألمانيا الاتحادية بالقاهرة بشأن الاستفسار عما إذا كان الزواج الذي يتم بعقد عرفى، مصدقا به فى مصر وصحيحا من الناحية الشرعية.

أجاب: إن الزواج فى الشريعة الإسلامية عقد قولى يتم بالنطق بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة فى الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره..أما التوثيق بمعنى كتابه العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومى المختص، فهو أمر أوجبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما..وحملا للناس على إتمام التوثيق الرسمى لهذا العقد منعت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم

obeikandl.com

٨٧ لسنة ١٣٩١ المحاكم من سماع دعوى الزوجية أو أحد الحقوق المترتبة عليها للزوجين عند الإنكار إلا بمقتضى وثيقة زواج رسمية..فإذا كان عقد الزواج المسئول عنه قد تم على الوجه المبين بصورته الضوئية بعد نطق طرفيه بالإيجاب والقبول فى مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج، وتوفرت فى الوقت ذاته باقى شروط الانعقاد كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث، دون توقف على التوثيق الرسمى..ولكن هذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لاسيما إذا أنكره أحدهما، إذ قد استوجب نص القانون المرقوم لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار – وجود الوثيقة الرسمية وفضلا عن هذا فإن الجهات الرسمية لا تقبل عقد الزواج كسند إلا إذا كان موثقا رسميا..والجهة المختصة بتوثيقه فى مثل هذه الحالة هى مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى باعتبار أن هذين الزوجين مختلفان فى الديانة والجنسية..وعليهما توثيقه رسميا بإجراء تصادق رسمى على قيام الزوجية بينهما مسندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفى بهذا الزواج..لما كان ذلك يكون الزواج المكتوب فى ورقة عرفية صحيحا شرعا، إذا استوفى أركانه وشروطه المقررة فى الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء فى شأن الزواج وآثاره فيما عدا نسب الأولاد، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج ملحوظة نص عقد الزواج العرفى كالآتى عقد زواج..انه فى يوم الأربعاء الموافق ٧ مارس سنة ٩٧٩١ م..فيما بين كل من:.١ – السيد / م. ى. أ. م. مسلم الديانة زوج – طرف أول..٢– السيدة / ن أ ف مسيحية الديانة ألمانية الجنسية زوجة – طرف ثان..وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف وخلوهما من كل مانع شرعى واتفقا أمام الشهود المذكورين بهذا العقد وبعد تلاوته باللغة الألمانية على الطرف الثانى الزوجة على ما يأتى أولا – يقر الطرف الأول بعد ايجاب وقبول صريحين بأنه قد قبل الزواج من الطرف الثانى زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية..كما تقر الطرف الثانى بعد إيجاب وقبول صريحين بأنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع احترام الديانة المسيحية..ثانيا – أتفق الطرفان على صداق قدره مائة جنيه مصرى دفع من الطرف الأول بمجلس هذا العقد ليد الطرف الثانى..ثالثا – تقر الطرف الثانى صراحة

بأنها قد قبلت هذا الزواج برضا تام وعملا بأحكام الشريعة الإسلامية مع احتفاظها بديانتها المسيحية..رابعا – قبل الطرفان جميع أحكام هذا العقد بما تقضى به الشريعة الأسلامية وما قد يترتب عليه من آثار قانونية وخاصة البنوة إذ أن لأولادهما من هذا الزواج جميع الحقوق الشرعية والقانونية قبلهما..خامسا – تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها لحين اتخاذ اجراءات توثيق هذا الزواج رسميا وطبقا لأحكام القانون الوضعى لجمهورية مصر العربية وذلك بشهادة كل من:١٠ – م أ ى٢٠٠– م و أ١٠الطرف الأول الزوج توقيع٢الطرف الثانى الزوجة توقيع..

سم الله الرحمن الرحيم

opeikandl.com

فتوى

عقد زواج عرفى فاسد

المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى.

المبادئ:-١- عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه عن الوطء المحرم وطريق ذلك اعلانه واشهاره والاشهاد عليه.

٢- المقرر فى الفقه الحنفى أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة شاهدين كان عقدا فاسدا والدخول فيه معصية.

٣- دخول الرجل بالمرأة بناء على عقد فاسد يوجب تعزيرهما والتفريق بينهما.

٤- الدخول بعد عقد فاسد يدرأ حد الزنى ويوجب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل وتثبت به حرمة المصاهرة وتجب فيه العدة ويثبت به النسب.

٥- الخلوة فيه لو كانت صحيحة لا يترتب عليها شىء من الأحكام.

٦- تنقضى العدة بعد التفريق برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل إن كانت المرأة من ذوات الحيض أو بوضع حملها إن كانت حاملا فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها تسعون يوما.

سئل: من السيدة / ب م ف بطلبها المقيد برقم ٥٩٤ سنة ٥٦٩١ وعلى الصورة العرفية من عقد الزواج العرفى المرافق، وقد تضمنت الصورة العرفية من عقد الزواج العرفى أن السيد / ع ل أ والسيدة / ب م ف قد تم الاتفاق بينهما على زواجهما ببعض وتليت الصيغة الشرعية بينهما على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبحت السيدة ب م ف زوجة شرعية للسيد / ع ل أ بإيجاب وقبول شرعيين بعد تلاوة الصيغة الشرعية بينهما بعقد زواج عرفى بيد كل منهما نسخة منه وذلك بتاريخ ٣٦٩١/٥/٧١ دون شهادة شاهدين على هذا العقد وطلبت السائلة بيان ما إذا كان العقد العرفى بزواجهما دون شهادة شاهدين يعتبر عقد زواج رسمى وبالتالى هل يكون صحيحا شرعا.

أجاب: المنصوص عليه فى فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء واحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم وطريق ذلك اعلانه واشهاره والاشهاد عليه ولهذا أوجب عامة العلماء اعلانه..واشهاره والاشهاد عليه واستدلوا على ذلك بما روى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله وذكره الامام الشافعى رضى الله عنه من وجهة أخرى عن الحسن مرسلا.وقال هذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به وروى ابن حيان عن طريق عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه والمقرر فى فقه الحنفية أيضا أنه إذا خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية وحكم الزواج الفاسد أنه لا يحل للرجل فيه الدخول بالمرأة ولا يترتب على هذا العقد شىء من آثار الزوجية فإن دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد الفاسد كان ذلك معصية ووجب تعزيرهما والتفريق بينهما ويترتب على الدخول الآثار الآتية:.١- يدرأ حد الزنى عنهما لوجود الشبهة..٢- إن كان قد سمى مهر كان الواجب الأقل من المسمى ومهر المثل..٣- تثبت بالدخول حرمة المصاهرة..٤- تجب فيه العدة على المرأة وابتداؤها من وقت مفارقة الزوجين أو أحدهما للآخر أن تفرقا باختيارهما ومن وقت تفريق القاضى بينهما إن لم يتفرقا اختيارا وتعتد المرأة لهذه الفرقة عدة طلاق حتى فى حالة وفاة الرجل..٥- يثبت به نسب الولد من الرجل إذا حصل حمل من ذلك الدخول وذلك للاحتياط فى احياء الولد وعدم تضييعه..ولا يثبت شىء من هذه الأحكام إلا بالدخول الحقيقي فالخلوة ولو كانت صحيحة لا يترتب عليها شىء من هذه الأحكام أما غير ذلك من أحكام الزوجية فلا يثبت فى الزواج الفاسد، فلا يثبت توارث بين الرجل والمرأة ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة زوجية وطبقا لما ذكر يكون العقد العرفى المبرم بين السائلة وبين الشخص الذي ذكرته على فرض أنه أبرم بالألفاظ التى تستعمل فى انشاء عقد الزواج شرعا عقدا فاسدا لخلوه من شهادة الشاهدين وتترتب عليه الآثار التى سبق بيانها وانه يجب عليهما أن يتفرقا فورا

وإن لم يتفرقها فرق القاضي بينهما ويجب عليها العدة من تاريخ تفرقهما إن تفرقا اختيارا ومن تاريخ تفريق القاضي بينهما إن لم يتفرقا اختيارا والعدة هى أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ التفريق، وأقل مدة تصدق فيها أنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل ستون يوما إذا كانت من ذوات الحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملا فإن لم تكن من ذوات الحيض ولا حاملا فعدتها ثلاثة أشهر أى تسعون يوما فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج بآخر متى تحققت الشروط الواجبة فى ذلك شرعا ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ؛

والله سبحانه وتعالى أعلم..

opeikandl.com

عقد زواج عرفي بين زوج مسلم وزوجة مسيحية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ٤١ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج)

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....الديانة ..... الجنسية .....تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة .....

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد أول)

السيد / ..... المسيحية الديانة - والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد ثان)

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

obeikandi.com

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - او سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها .....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .....، ..... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الآجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج	الطرف الثاني الزوجة)
.....	.....

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
.....	.....

نموذج

عقد زواج عرفي بين زوج مسلم وزوجة يهودية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ٤١ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج)

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....الديانة ..... الجنسية .....تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة .....

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد أول)

السيد / ..... اليهودية الديانة - والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد ثان)

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

obeikandi.com

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - أو سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها .....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .....، ..... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الاجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج	الطرف الثاني الزوجة)
.....	.....

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
.....	.....

openkandil.com

نموذج ثان

عقد زواج عرفي بين زوجين مسلمين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ١٤ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....الديانة ..... الجنسية .....تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة .....

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد اول)

السيد/ .....المسلم الديانة-والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد ثان)

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون

obeikandi.com

زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - او سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها .....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .....، ..... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الاجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج	الطرف الثاني الزوجة)
.....	.....

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
.....	.....

obeikandl.com

نموذج

عقد زواج عرفي بين زوجين مسلمين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

محرر بتاريخ د/ د / ددد م الساعة ..... الموافق ..... عام ..... ١٤ هـ بين كل من

أولا:- السيد / ..... الديانة ..... الجنسية ..... تاريخ ميلاده .....ويحمل بطاقة رقم ..... جواز سفر رقم ..... دولة.....

طرف أول زوج)

ثانيا:- الآنسة أو السيدة / .....الديانة ..... الجنسية .....تاريخ ميلادها ..... المقيمة ..... قسم ..... محافظة .....

طرف ثان زوجه)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من:

السيد / ..... المسلم الديانة والمصري الجنسية - ويحمل بطاقة ..... رقم .....قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد أول)

السيد / .....المسلم الديانة-والمصري الجنسية ويحمل بطاقة ..... رقم ..... قسم ..... محافظة ..... ومحل الإقامة .....

(شاهد ثان)

واتفقا الطرفان أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون

obeikandl.com

زواجها واقرهما الشاهدان على ذلك.

أولا:- يقر الطرف الأول الزوج بأنه سبق - أو لم يسبق له الزواج و أقرت الطرف الثاني الزوجة انه لم يسبق لها الزواج - او سبق لها الزواج وتقدم ما يدل علي ذلك كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار.

ثانياً:- أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة أو السيدة /..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجه شرعية له فأجاب بقوله قبلت زواجها .....

ثالثا:- كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت الزوج من الطرف الأول السيد / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا له فأجابت بقولها قبلت

رابعا:- قد تم هذا العقد علي صداق قدره ..... جنيه مقدم صداق والباقي قدرة .....، ..... جنيهاً مؤجلا يستحق عند اقرب الاجلين الوفاة أ و الطلاق وقررت الزوجة الطرف الثاني استلامها مقدم الصداق عدا و نقدا بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين

خامساً:- أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فرش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم علي أبيهم الطرف الأول.

سادسا:- تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

سابعا:- يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد إلي مصلحة الشهر العقاري لاتخاذ الإجراءات.

الطرف الأول الزوج	الطرف الثاني الزوجة)
.....	.....

الشهود

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
.....	.....

obeikandl.com